وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

7 - مارس 2016

539

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة « »

الموضوع : حول الخصم من المورد المطبّق على غير المقيمين المستقرّين بتونس

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، في إطار تطبيق أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016، تأكيد:

- أنّ الخصم من المورد التحرّري بنسبة 15% يطبّق على كلّ المؤسّسات غير المقيمة والمستقرة بتونس والتي لم تودع تصريح بالوجود أي بما فيها المؤسّسات المقيمة بملاذ جبائي؟
- أنّه في صورة عدم تطبيق الخصم من المورد المذكور، توظّف خطيّة على الشخص المدين بالمبالغ تساوي مبلغ الخصم من المورد؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بنسبة الخصم من المورد بالنسبة للمنشآت الدائمة التابعة لمؤسّسات مقيمة بملاذات جبائيّة

يستوجب الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2016 بنسبة 15% على كلّ المؤسّسات غير المقيمة والمستقرة بتونس حتىّ ولو تعلّق الأمر بمنشآت دائمة تونسية تابعة لمؤسّسات مقيمة بملاذ جبائي.

2. فيما يتعلق بتبعات عدم تطبيق الخصم من المورد التحرّري بنسبة 15%

في صورة عدم قيام الشخص المكلّف بالدفع بالخصم من المورد التحرّري بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرّين بتونس لأي سبب من الأسباب، يستوجب الخصم المذكور على هذا الشخص على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليه خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل عند الإقتضاء باعتبار أنّ الأمر يتعلّق بخصم من المورد تحرّري من الضريبة.

أنزر
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2016 والمتوفرة على الموقع التالي:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي